

الدر المختار

أن الأصح اعتبار الجرح عند الإمام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال .
وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عند أبي حنيفة (كالخنق
والتغريق) خلافا لهما والشافعي .
ولو أدخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالوا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد
يقاد به .
مجتبى .
بخلاف قتله بموالة ضرب السوط كما سيحيى .
وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته